وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣

فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن لائحة القواعد المنظمة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٣ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُفرض رسم صادر قدره أربعمائة جنيه على كل طن مصدر من الأسمدة الآزوتيـــة بكافة أنواعها وأصنافها .

(المـــادة الثانية)

يُعفى من هذا الرسم الكميات التى تصـــدرها شـــركات إنتـــاج الأسمدة الآزوتيـة والتى تمثـــل الفرق بين كميات الإنتاج الشهرية وما يتم تسليمه وفقًا للبرامج والشروط التى تضعها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى لتوفير كافة احتياجات البلاد من الأسمدة الآزوتية ، على أن تتقدم الشركة المصدرة إلى الجمرك المختص بالمستندات الآتية :

١ - شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب بكميات وأنواع الأسمدة المنتجة شهريًا معتمدة من مراقب الحسابات .

٢ - شهادة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى تفيد قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها بتوريد الحصة الشهرية المقررة عليها .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١٠/٢١

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٢٠ س ٢٠١٣ - ١٦٣٦